S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/954
8 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

## تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

### أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وطلب مني فيه أن أقدم تقريرا كل ٤٥ يوما عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية للصحراء الغربية (S/21360 و S/22464 و Corr.1) والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، برعاية مبعوثي الشخصي جيمس أ. بيكر الثالث، (S/1997/742، المرفقات الأول إلى الثالث)، ومجموعة تدابير الأمم المتحدة (S/1999/483/Add.1).

٢ - وحسبما ورد في نص قرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩)، فقد قرر المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية. وفي الوقت نفسه، طلب المجلس إليّ أن أقدم تقريرا عن المسائل التي سيجري الاستناد إليها، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة، وهي التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية الناخبين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تمارس عملها على الوجه الكامل في المنطقة. كما طلب المجلس إلى المفوضية أن تقدم توصيات بشأن تدابير بناء الثقة والسبل الكفيلة بتنفيذها في حينها. وطلب مني المجلس كذلك أن أقدم جدولا زمنيا منقحا لإجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه، وبيانا بالآثار المالية المترتبة على إجرائه. ويغطي هذا التقرير التطورات التي حدثت منذ إعداد تقريري السابق إلى مجلس الأمن، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (S/1999/875).



080999 080999 99-25446

## ثانيا - التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - واصل ممثلي الخاص للصحراء الغربية، السيد ويليم إيغلتون، مشاوراته مع الطرفين لضمان استمرار عملية الطعون وتحديد هوية مقدمي الطلبات الباقين المنتمين للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52، في نفس الوقت، فضلا عن الأعمال التحضيرية لعودة اللاجئين وغيرهم من الصحراويين المقيمين خارج الإقليم، الذين تتوافر فيهم الأهلية للمشاركة في التصويت، هم وأفراد أسرهم المباشرين. وتحقيقا لهذه الغاية، اجتمع ممثلي الخاص برئيس وزراء المغرب، عبد الرحمن اليوسفي، ووزير الداخلية، إدريس البصري، ووزير الخارجية، محمد بن عيسى، والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، أحمد السنوسي، في الرباط في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩. واجتمع رئيس لجنة تحديد الهوية التابعة للبعثة، إدواردو فيتيري، بمنسق جبهة البوليساريو مع البعثة، محمد خداد، في تندوف يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس.

### ألف - تحديد الهوية والطعون

٤ - أسفرت المشاورات المذكورة أعلاه عن تسوية اثنتين من المسائل التي كانت معلّقة في عملية تحديد الهوية، وهما تعيين كل طرف لشيخ ثان من قبيلة آيت أوسا وتعيين مستشارين لشيوخ المجموعة H61 (انظر S/1999/875، الفقرة ١٠). وكان من نتيجة ذلك أن جرى في ٦ أيلول/سبتمبر استئناف عمليات تحديد الهوية التي علّقتها لجنة تحديد الهوية منذ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر S/1999/875، الفقرتين ٥ و ١٠). ونقل موظفو اللجنة الذين كانوا يعملون في مراكز الطعون في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٩ للمشاركة في عمليات تحديد الهوية بعد إغلاق خمسة مراكز للطعون في ٣ أيلول/سبتمبر، وفقا لما ذكر في الفقرة ٦ أدناه.

٥ - وحتى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بلغ مجموع الطعون التي تلقتها البعثة ٧٩٦ ٤٧ طعنا وبلغ عدد مقدمي الطلبات الذين اطلعوا على ملفات تحديد الهوية الخاصة بهم ٧٥٠ ١٤ شخصا. وقدمت لجنة تحديد الهوية إلى مقدمي الطلبات ٢٤٣ ٣٤ نسخة من الملفات. وبلغ عدد مقدمي الطلبات في بعض مراكز الطعون البالغ عددها ١٦ مركزا ٥٠٠ ١ شخصا في اليوم، وزيد عدد موظفي اللجنة لمواكبة تلك الأعداد الكبيرة من مقدمي الطلبات. ويطعن مقدمو أغلبية الطعون التي وردت حتى تاريخه (٤٤٠ ٤٠ طعنا) في الاستبعاد من الجزء الأول من القائمة المؤقتة للأشخاص المؤهلين للتصويت التي صدرت، كما ورد في تقريري السابق (S/1999/875، الفقرة ٧)، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويندرج معظم هذه الطعون في نطاق المادة ٩-١ '٣' من إجراءات الطعن (S/1999/483/Add.1)، المتعلقة بالطعون المقدمة من المرشحين الذين مثلوا أمام اللجنة، ولكنها ارتأت أنه لم تثبت أهليتهم للتصويت وفقا لمعايير الأهلية الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/23299، المرفق) و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185، المرفق الأول). وحتى تاريخه، ورد في إطار المادة ٩-٢ من إجراءات الطعن، ٣٥٦ ٧ طعنا في إدراج شخص آخر في القائمة المؤقتة.

٦ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر، أنهت لجنة تحديد الهوية استلام الطعون في خمسة مراكز، بعد انتهاء الفترة المخصصة لذلك وهي ستة أسابيع (المراكز الخمسة هي العيون في الإقليم، ومخيم السمارة في منطقة تندوف الجزائرية، ونواديبو في موريتانيا، وطان طان وكلمين في جنوب المغرب). وتعتزم اللجنة إغلاق خمسة مراكز أخرى (مراكش في المغرب، والداخلة وبوجدور والسمارة في الإقليم، وزويرات في موريتانيا) في ١١ أيلول/سبتمبر، والمراكز الثمانية الباقية (سيدي قاسم وقلعة السراغنة ومكناس والرباط والدار البيضاء في المغرب، والمركز المتنقل في منطقة تندوف الذي يشمل مخيمات العيون والسمارة والداخلة) في ١٨ أيلول/سبتمبر. وفي الوقت نفسه، تواصل اللجنة الاستعدادات لجلسات الاستماع المتعلقة بمقبولية الطعون وموضوعها.

٧ - وقد استمر حتى ٢١ آب/أغسطس في أغادير تدريب تسع مجموعات من موظفي الأمم المتحدة الجدد، ويبلغ إجماليهم ٨٨ متدربا. وما برح نقص الموظفين المؤهلين المطلوبين لتقديم الخدمة إلى عمليات الطعون وعمليات تحديد الهوية يشكل صعوبة رئيسية، على الرغم من النقل المتوخى للموظفين إلى عمليات تحديد الهوية بعد إغلاق مراكز الطعون في الفترة بين ٣ و ١٨ أيلول/سبتمبر. وسيجري مرة أخرى تقييم الاحتياجات من الموظفين لدى معرفة العدد الإجمالي للطعون. وفي الوقت نفسه، تزيد منظمة الوحدة الأفريقية من عدد أعضاء وفد المراقبة التابع لها لدى البعثة، لضمان التغطية الكافية لعمليات تحديد الهوية والطعون.

٨ - وظلت معدات الاتصالات القياسية اللازمة لتشغيل مراكز تحديد الهوية محتجزة لعدة أسابيع في جمارك المطار في العيون، انتظارا للتصديق عليها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي هذا الصدد، تسعى البعثة إلى الحصول على استثناء من التصديق بالنسبة لمعدات اتصالات الأمم المتحدة. وتجري حاليا مفاتحة البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة بهذا الشأن.

## باء - الجوانب العسكرية

٩ - عقدت اجتماعات بين قائد قوة البعثة، اللواء بيرند س. لوبنك (النمسا) وممثلي المغرب في ١٦ و ٢٤ آب/أغسطس، بشأن طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة والمغرب، المتعلقة بحمل الأسلحة. وينتظر إجراء مزيد من المفاوضات في أيلول/سبتمبر، بهدف وضع الصيغة النهائية لترتيب يتم بهذا الشأن.

١٠ - وفي الوقت ذاته، أحرز تقدم باعث على الارتياح في تنفيذ الاتفاقات العسكرية المعقودة بين البعثة وكل من الطرفين بشأن تمييز الأجهزة غير المنفجرة والتخلص منها وتبادل معلومات مفصلة بهذا الشأن. وظل الطرفان كلاهما يتعاونان على الوجه الكامل مع البعثة، حيث تم إنجاز ٦١ في المائة من المهام الحالية غرب الجدار الرملي الدفاعي و ٣٥ في المائة من المهام المطلوب إنجازها شرق ذلك الجدار.

١١ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان قوام العنصر العسكري للبعثة يتكون من ٢٣٠ من المراقبين العسكريين والأفراد الآخرين (انظر المرفق). وظل العنصر العسكري يراقب وقف إطلاق النار بين الجيش الملكي المغربي وقوات جبهة البوليساريو، الذي بدأ سريانه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وظلت المنطقة المشمولة بمسؤولية البعثة هادئة ولم تكن هناك مؤشرات على أن أيا من الجانبين يعتزم استئناف الأعمال القتالية في المستقبل القريب.

## جيم - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل عنصر الشرطة المدنية بالبعثة مساعدة لجنة تحديد الهوية في مراكز تحديد الهوية ومراكز الطعون. ويتألف قوامه حاليا من ٨٠ ضابطا (انظر المرفق) من أصل العدد المأذون به وهو ٨١ ضابطا، بقيادة المفوض بالنيابة، القائد المساعد سونيل روي (الهند). وقد طُلب ٢٥ ضابطا إضافيا لمساعدة لجنة تحديد الهوية في إجراء عمليات تحديد الهوية والطعون في نفس الوقت، حسب الاقتضاء.

## دال - الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم

١٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في إطار تشاور وتنسيق وثيقين مع البعثة، أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم حسبما تنص عليه خطة التسوية. وقد عملت المفوضية على استقرار وجودها في المنطقة. ونشرت البعثات على صعيدها، حسب الاقتضاء، للقيام بالأنشطة اللازمة لإنهاء الأعمال التحضيرية والتخطيط لعملية إعادة اللاجئين.

١٤ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩)، زارت الرباط بعثة تابعة للمفوضية في يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأجرت مناقشات مع وزير الداخلية، البصري، ومع مسؤولين آخرين في وزارة الداخلية تتعلق بمشروع خطة العمل بشأن تدابير بناء الثقة عبر الحدود. ووافقت السلطات المغربية من حيث المبدأ على الأنشطة التي تزمع المفوضية القيام بها لتعزيز مناخ من الثقة في الإقليم وفي مخيمات اللاجئين في تندوف. وأكد الوزير البصري من جديد تعاون حكومته ودعمها الكاملين لتمكين المفوضية من إنجاز أنشطتها التحضيرية حسبما هو منصوص عليه في خطة التسوية. كما أحرز قدر من التقدم مع السلطات المغربية في المناقشات المتعلقة بمشروع بروتوكول إعادة اللاجئين.

١٥ - وقد أنجز التقرير المتعلق بالرحلات الاستطلاعية للطرق، وقد شاركت فيها بعثة الأمم المتحدة والمفوضية ومن شأن النتائج التي تم التوصل إليها أن تتيح لكل من البعثة والمفوضية استكمال تخطيطها السوقي وتعزيز التعاون اللازم بين المفوضية وعناصر الشرطة العسكرية والمدنية للبعثة. واستنادا إلى نتائج

الزيارة الاستطلاعية المشتركة الأولى للإقليم، تعكف المفوضية على تجهيز بعثة متابعة لإنهاء تخطيطها لعودة اللاجئين.

١٦ - وقد علقت عملية التسجيل الأولى التي تقوم بها المفوضية في مخيمات تندوف في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩، بناء على طلب جبهة البوليساريو، نظرا لعقد مؤتمرها السنوي، ومن المتوقع استئنافها في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وحتى تاريخه، تم في إطار العملية المذكورة تسجيل ٤٢٩ ٢٦ لاجئا (٧٠١ ٣ أسرة). وظلت المفوضية تلقى التعاون الكامل من جبهة البوليساريو ومن حكومة الجزائر في تنفيذ أنشطتها التحضيرية في المخيمات. وتشمل تلك الأنشطة عملية التسجيل الأولي وتقييم احتياجات اللاجئين، وقد أبدتا استعدادهما للمشاركة في أنشطة بناء الثقة ورحبتا بمبادرة المفوضية في هذا الصدد. وتعد المفوضية لعقد اجتماعات مع الحكومة الجزائرية وجبهة البوليساريو من أجل إجراء مناقشات مفصلة حول مشروع خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة ومشروع بروتوكول إعادة اللاجئين إلى ديارهم.

## هاء - الجوانب الأخرى

١٧ - أشار السيد إيمانويل روكوناس (اليونان)، الذي عينه سلفي فقيها قانونيا مستقلا للصحراء الغربية في أيار/ مايو ١٩٩٥، إلى أنه لن يكون بوسعه أن يواصل العمل بهذه الصفة، بسبب التزامات أخرى. وأود أن أسجل تقديري الشخصي وتقدير الأمم المتحدة للإسهام المرموق من جانب السيد روكوناس في تنفيذ خطة التسوية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين الصحراويين. وأنا أعتزم تعيين فقيه قانوني مستقل جديد في الوقت المناسب.

## ثالثا - الجوانب المالية

١٨ - كما ذكرت في تقريري السابق المقدم إلى مجلس الأمن (S/1999/275، الفقرة ٢٢) فقد خصصت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مبلغ ٥٢,١ مليون دولار، بمعدل شهري قدره ٤,٣ ملايين دولار، بغية الحفاظ على البعثة في القوام الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ١١٣٣ (١٩٩٧) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٩ - وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المرتبطة بإجراء عمليتي تحديد الهوية والبت في الطعون، فإنني أعتزم أن أطلب الإذن من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للدخول في التزامات بتكبد نفقات إضافية لهذا الغرض في حدود مبلغ يقدر حاليا بنحو ٦,٧ ملايين دولار. وستدرج هذه الاحتياجات الإضافية في الميزانية المنقحة للبعثة التي أعتزم تقديمها إلى الجمعية العامة في وقت لاحق مع ما قد يلزم من احتياجات أخرى فيما يتصل بالتوصيات التي سأقدمها إلى المجلس في المستقبل بصدد الاستعدادات المتعلقة بالانتشار الكامل للبعثة. وعليه فإذا ما وافق مجلس الأمن على توصيتي الواردة في الفقرة ٢٦ أدناه

بشأن تمديد ولاية البعثة، فإن تكلفة الإبقاء على البعثة ستكون ضمن إطار المعدل الشهري الذي أقرته الجمعية العامة وسلطة الالتزام الجاري طلبها من اللجنة الاستشارية.

٢٠ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، بلغت المساهمات المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة ٦٠,٢ مليون دولار. أما مجموع المساهمات المقررة المعلقة لجميع عمليات حفظ السلام فقد بلغ، في ذلك التاريخ ١ ٩٢٥,٩ مليون دولار.

## رابعا - الملاحظات والتوصيات

٢١ - رغم بعض التأخيرات، فإن مواصلة عملية الطعون واستئناف عملية تحديد الهوية في ٦ أيلول/سبتمبر يمكن اعتبارهما مؤشرين إيجابيين على أن كلا من المغرب وجبهة البوليساريو يعتزمان مواصلة التقدم نحو إجراء الاستفتاء. فقد تم حل المشاكل المتعلقة بترشيح شيوخ إضافيين ومستشارين للشيوخ. وعولجت جزئيا أوجه النقص في موظفي الأمم المتحدة المؤهلين. وتتوقع لجنة تحديد الهوية إنهاء عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات الباقين المنتمين للتجمعات القبلية H41 و H61 و J51/52 قبل نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. غير أن المهام المتبقية ما زالت جسيمة. فعدد الطعون المقدمة حتى الآن كبير وسوف يستدعي مزيدا من الوقت كما سيقتضي إيفاد عدد من الموظفين يتجاوز بكثير ما كان متصورا في البداية. وبعد انتهاء عملية تلقي الطعون في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ستكون اللجنة في وضع أفضل لتقدير الوقت اللازم لإنهاء البت في الطعون وعقد جلسات الاستماع.

٢٢ - وأود أن أسجل تقديري للتعاون الذي لاقته البعثة من جانب وفد مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية الذي يقوده السفير بيلما تاديسي (إثيوبيا)، دعما لتنفيذ خطة التسوية وبخاصة لأعمال لجنة تحديد الهوية.

٢٣ - وقد اتخذت الاستعدادات لإعادة اللاجئين إلى وطنهم بالاشتراك بين المفوضية والبعثة وتجري المشاورات ذات الصلة بالموضوع مع حكومة المغرب وجبهة البوليساريو. فيما تجري مناقشة خطة عمل المفوضية بشأن تدابير بناء الثقة مع الطرفين، فضلا عن مشروع البروتوكول لتخطيط الإعادة إلى الوطن. وقد عينت المفوضية ممثلا أقدم في العيون، وهي تعمل جاهدة على تنفيذ أنشطة التخطيط التقني في الإقليم. ومن المتوقع أن تستأنف عملية التسجيل الأولي في مخيمات اللاجئين بمنطقة تندوف في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، بعد وقفها لفترة قصيرة خلال انعقاد مؤتمر جبهة البوليساريو.

٢٤ - وبالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، تحرز المناقشات الجارية بين البعثة والسلطات المغربية تقدما بشأن طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات المتعلق بحمل قوات البعثة للأسلحة. ومن المتوقع أن ينجز في هذا الشهر الحالي ترتيب في هذا الشأن.

٢٥ - ورغم أن التطورات الموجزة أعلاه لا ترقى إلى مستوى التوقعات السابقة، فإنني أعتقد أنه إذا تم أخذ الأحداث التي تخرج عن سيطرة الطرفين والأمم المتحدة في الاعتبار، يصبح من الممكن أن تُعد تلك التطورات تقدما. ومع ذلك فنظرا للتأخيرات التي حدثت في عمليات تحديد الهوية، فلست في وضع يسمح لي حتى الآن بأن أقدم إلى مجلس الأمن جدولا زمنيا منقحا بالإضافة إلى الآثار المالية المترتبة بما في ذلك التوصيات بأن يأذن مجلس الأمن باتخاذ الاستعدادات الكفيلة بالانتشار الكامل للبعثة. وأعتقد أنه سيمكن القيام بذلك في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ إذا واصلت جميع الجهات المعنية بذل وتعزيز الجهود الحالية.

٢٦ - وفي غضون ذلك، أوصي بأن ينظر مجلس الأمن في تمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر، حتى ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مما سيسمح بإنهاء عملية تحديد الهوية حسبما هو متوخى وبإجراء تقييم شامل للخطوات المتخذة لإنهاء عملية الطعون، فضلا عن التحضير لعملية الإعادة إلى الوطن وبدء الفترة الانتقالية.

مرفق

## بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

### المساهمات حتى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

| | المراقبون العسكريون | القوات | مراقبو الشرطة المدنية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ٢٥ | - | - | ٢٥ |
| الأرجنتين | ١ | - | - | ١ |
| أوروغواي | ١٣ | - | - | ١٣ |
| أيرلندا | ٧ | - | - | ٧ |
| إيطاليا | ٥ | - | - | ٥ |
| باكستان | ٦ | - | ٩ | ١٥ |
| البرتغال | ٤ | - | ٩ | ١٣ |
| بنغلاديش | ٦ | - | - | ٦ |
| بولندا | ٣ | - | - | ٣ |
| جمهورية كوريا | - | ٢٠ | - | ٢٠ |
| السلفادور | ٢ | - | - | ٢ |
| السنغال | - | - | ٥ | ٥ |
| السويد | - | - | ١٠ | ١٠ |
| الصين | ١٦ | - | - | ١٦ |
| غانا | ٦ | ٧ | ٩ | ٢٢[b] |
| غينيا | ٣ | - | - | ٣ |
| فرنسا | ٢٥ | - | - | ٢٥ |
| فنزويلا | ٣ | - | - | ٣ |
| كينيا | ٨ | - | - | ٨ |
| ماليزيا | ١٣ | - | ١٠ | ٢٣ |
| مصر | ١٩ | - | ١ | ٢٠ |
| النرويج | - | - | ٢ | ٢ |

| | المراقبون العسكريون | القوات | مراقبو الشرطة المدنية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| النمسا | ٥ | - | - | ٥[ب] |
| نيجيريا | ٥ | - | ١٠ | ١٥ |
| الهند | - | - | ١٠ | ١٠ |
| هندوراس | ١٢ | - | - | ١٢ |
| هنغاريا | - | - | ٥ | ٥ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ١٥ | - | - | ١٥ |
| اليونان | ١ | - | - | ١ |
| المجموع | ٢٠٣ | ٢٧ | ٨٠ | ٣١٠ |

(أ) سيصل ضابط غاني من الشرطة المدنية إلى منطقة البعثة في غضون بضعة أيام.

(ب) بالإضافة إلى قائد القوة.

Map No. 3691 Rev. 25 UNITED NATIONS
September 1999

Department of Public Information
Cartographic Section